

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٤)
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيمياوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ، وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٩٩٢	ألواح الخشب المسدب الكوتتر (البانوه) .
٢	٨٥٨	صابون الغسيل بالمنظف الصناعى للأغراض المنزلية .
٣	١٥٦٢	المتعلقات الصناعية السائلة لأواني المطبخ وأدوات المائدة .

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٧٨٨٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على الإطارات الهوائية للدراجات النارية والمركبات البطيئة ذات المحرك .	٤
٧٨٨٢	شروط موحدة بخصوص الموافقة على خوذة الوقاية وحواجز الرؤية الخاصة بها لقائدى وراكبي المركبات النارية والمركبات البطيئة .	٥
٧٨٨٢	شروط موحدة بخصوص الموافقة على : المركبات من حيث تحديد السرعة القصوى لها ، أو لوظيفة تحديد السرعة القابلة للضبط ، الخاصة بها . المركبات من حيث تركيب وسيلة تحدد السرعة (SLD) أو وسيلة قابلة للضبط على سرعة وتعيينها (ASLD) من نوع حاصل على الموافقة . وسائل تحديد (SLD) ووسيلة قابلة للضبط ، وتعيينها (ASLD) .	٦
١ج ٢٦٢	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - الجزء الأول ، الأسياخ الملساء .	٧
٢ج ٢٦٢	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - الجزء الثانى ، الأسياخ ذات النتوءات (المشرشر) .	٨
٢ج ٢٦٢	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - الجزء الثالث ، الشبك الملحوم .	٩

(مادة ثانية)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٧/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور